من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعه الى احدى ثلاث خصال ثلاث او خلال فايتهن ما اجابوك اليها
فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا
ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين
ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة
اصحابكم خير من ان تخفروا ذمة الله وذمة نبيه واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم
وفي الاحاديث في ذلك كثرة وفي نفس هذا الحكم شهرة واجماع ولان بالدعوة يعلمون انا ما نقاتلهم
على اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام واما
حديث ابن عباس المذكور في الكتاب فرواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى دعاهم رواه الحاكم
وصححه ولو قاتلهم قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة بما اتلفوا من نفس ولا مال من دية ولا ضمان
لان مجرد حرمة القتل لا يوجب ذلك كما لو قتلوا النساء والصبيان وذلك لانتفاء العاصم وهو الاسلام
او الاحراز بدار الاسلام وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا
انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد
الله تعالى من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هولاء لم تبلغهم الدعوة
فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب اما عدم الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن عون كتبت
الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في
ذلك الجيش وروى ابو داود وغيره عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عهد اليه فقال اغز على ابنى صباحا وحرق والغارة لا تكون مع دعوة وابنى بوزن
حبلى موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال يبنى بياء مضمومة اخرى الحروف
وقيل اسم قبيلة واما الاستحباب فلان التكرار قد يجدي المقصود فيتقدم الصنيع
الاعلى وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او
يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك مما يظهر من احوالهم كالعلم بل هو المراد وان حقيقته
يتعذر الوقوف عليها فان اجاب المدعو وغيره الى الاسلام فلا اشكال والحديث المشهور
غاية الامر بالقتال حيث قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية بهذا امر عليه الصلاة والسلام امراء الاجناد وقد ذكرناه من حديث بريدة ولانه احد
ما ينتهي اليه القتال كما نطق به النص قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله سبحانه حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هولاء لا يقبل منهم

الا الاسلام

الا الاسلام او السيف على ما سنفصح فان بذلوها اي قبلوها وكذا هو المراد بالاعطا المذكور في
القران بالاجماع وقد قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا والاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث علي رواه الشافعي في
مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن
الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي رضي الله عنه من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته
كديتنا وضعف الدارقطني ابا الجنوب قوله فان ابوا استعانوا عليهم بالله وحاربوهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان بن بريدة قال فان ابوا ذلك فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وتقدم
الحديث بطوله والكلام عليه والمدبر المهلك فيستعان بالله في كل الامور ونصبوا عليهم المجانيق
كما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف على ما في الترمذي مفصلا فانه قال قال قتيبة
حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف
قلت لوكيع من هذا الرجل قال صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا
وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكر ان الذي
اشار به سلمان الفارسي وحرقهم لانه عليه الصلاة والسلام احرق البويرة على ما روى الستة
في كتبهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير
وقطع وهي البويرة يعني ان البويرة اسم لنخل بني النضير ولها يقول حسان بن ثابت

وهان على سراة بني لوي . حريق بالبويرة مستطير

ولان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع
الاشجار وافساد الزرع هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان انهم مغلوبون
وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها قوله ولا باس برميهم
وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان
كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلموا ذلك الا انه لا يقصد برميهم الا الكفار فان اصيب
احد من المسلمين فلا دية ولا كفارة وعند الائمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترس
الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رموا
واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي تجب
الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان وقال ابو اسحق ان قصده بعينه لزمه الدية علمه مسلما
او لم يعلم لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في الاسلام دم مفرج وان لم يقصده
بعينه بل رمى الى الصف فاصيب فلا دية عليه واما الاول فلان الاقدام على قتل المسلم
حرام وترك قتل الكافر جائز الا ترى ان للامام ان لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان
تركه لعدم قتل المسلم اولى لان مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر وجه الاطلاق
هو ان الاول انا امرنا بقتالهم مطلقا ولو اعتبر هذا المعنى انسد بابه لان حصنا ما او مدينة
قلما تخلو عن اسير مسلم فلزم من افتراض القتال مع الواقع من عدم خلو مدينة او حصن
عادة الغاء اعتبار وجوده فيه وصار كرميهم مع العلم بوجود اولادهم ونسائهم فانه يجوز
اجماعا مع العلم بوجود من لا يحل قتله فيهم واحتمال قتله وهو الجامع غير ان الواجب ان لا يقصد
بالرمي الا الكافر لان قصد المسلم بالقتل حرام بخلاف ما اذا لم يتترس وهو ما اذا فتحت البلدة
فلا يحل اذا فتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه
ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز
كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون